تاريخ وقت الشهادة الخ

حالة لا يدرون على كتاب أشهد على الشهادة فيها على شهادته بسن ذلك
قد رأيت أهل الشهادة ببلدنا يؤرخون وقت الشهادة المشهود على شهادته
ورأيت في ذلك واسع فقال ابن عتاب ومن الشهود من يغفل تاريخه غير وقت
الشهادة ممن لا يتأمل يكتب وكتب في شهر كذا من سنة كذا وانتقض
ذلك صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرؤوف فقال الصحيح أن يكتب
الشهود المتنبهون بأن فلان وفلان بما في هذا الكتاب عقد وعرفهما وعرف
بالحال الموصوفة فيه وذلك في شهر كذا فقال ابن عتاب والأبرار يؤرخ
لأنه كذب وقد يقع في المشهود فيه تخاصم يفتقر فيه إلى تاريخ الشهادات
قال وقد استخف الناس تغييره وقت تاريخ الشهادة فيما أشهد فيه
القضاة من تسجيلهم وتقييدهم وقد رأيت في عقود تاريخه مستهل ربيع
الآخر كتب ابن ملك شهادته وعبد الله بن مالك وذلك في ربيع الآخر المؤرخ
به فقال ابن عتاب ومن نقل شهادته من عقد إلى آخر كتب فلان بن فلان
نقل شهادته من الكتاب الذي هذا نسخته حرفا بحرف في شهر كذا من سنة كذا

تقييد في حبس الخ

قال الشيخ ونزلت بقرطبة مسألة في حبس ثبت بالشهادة
على خطوط شهود ماتوا من نحو كذا كانت أحوال المحبسة فيه وقع
وقام فيها أحمد بن سعيد على أحمد بن هشام واستظهر المقوم عليه بعقد نفيه
عقودها الحبس ثبت بالشهادة على الخطوط وشاور فيها صاحب
المظالم عبيد الله فقهاءه فتاوى محمد بن مرتج مولود بن الطلاع المحبس
شرطه بالتسقيفة ولا يلزمه الحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم وأجاب محمد بن عيسى بن يونس بن عبد بأن الصفقة لم
تثبت روايا الشهادة على الخطوط لأن أداء الشهادة تم على الخطوط

الشهادة على الخط فيما يجوز

وقول مالك وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغير
هذا وأن الذي جرى به العمل عند الشيوخ أن تجوز في الأحباس وما تعلق
بها وحكى ابن زرب بجماعة في الأحباس ما ثبت بشهود الجماعة ونهض
على خطوطهم فأجاز ذلك وقضى بالجماعة وأجمع العلماء على أنه لا

لا يقضى بأمر مشكوك فيه

يجوز للقاضي أن يقضي لأحد بأمر مشكوك فيه وإنما ينبغي تحقيقه والحبس
أمر مشكوك فيه بما اعترضه من التسقيفة فاستخرت الله وحمل الحقوق على أنه
أو بحائق بإحمال التسقيفة وإبطال الحبس إذ لم يتصل الذي عقد له قال

اعتراض ابن [illegible] بالعلة

ابن الأصبغ وجاوبت أنا بعوله بالتيسير وولي المسلمون مجمعون على أن
قضاء القاضي إنما هو بالظاهر وإن كان لا يقطع بحقيقة ما في باطنه على
ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية ومن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي الحديث
واليقين قد حصل بصحة الحبس وثبوته بالوجه الذي قد اجتمع الشيوخ على
تجويزه في الأحباس وبيع المحبس إياه ونقله إلى ملكه سواه غير مقطوع
على صحته إذ كان باعه لأنه باع ما حبس وبيع الحبس لا يجوز والبيع فيه
مفسوخ ومستدرك والعمل في الشهادة على خطوط الشهود وقد كان زوى
محمد عن نقله الواقعة إنما جازت على خطوط الميت أو الغائب إذا لم يتنقل

حد المغيب الخ

بشيء ورواه ابن وهب عنه أيضا ذكره فضل واختلف في حد المغيب الذي تجوز
فيه الشهادة على خط الغائب فقال ابن الماجشون في ديوانه في المجموعة
ما تقصر فيه الصلاة وقال ابن سحنون عن أبيه الغيبة البعيدة من غير
قريب وقال ابن يونس في كتبه الخمسة عن أصبغ مثل إفريقية من مصر أو
مكة من العراق وقال ابن وهب عن مالك في نوازل سحنون جواز شهادة العدلين

Copyright © King Saud University